صلوكة لم يمكن تسليمها الاختلاط عين المبيع والحيلة في استحقاقها ان يعقد على القرار ويشتري نفس القناة
او سهما منها فاذا ملك القرار كان احق بالماء على قول الكل انتهت وعبارة البيان لا يصح بيع سهم من ماء
كذا لانه غير مملوك وكذا لا يصح ان يقول بعتك ليلة او يوما من ماء كذا لان الزمان لا يصح بيعه ولكن
الحيلة فيمن اراد ان يشتري ماء العين او سهما منها ان يشتري العين نفسها او سهما منها هكذا ذكره
اصحابنا انتهت والحاصل ان محل بيع الماء من القناة اما ان يكون مملوكا او لا واما المملوك المحل الذي يصل
الماء اليه فعلى الاول ان وقع البيع على الارض او على قرار شربها المذكور والقناة كله او جزء منه
معين صح وكان في دخول الماء الموجود الخلاف المذكور في باب الاصول والثمار فان شرط دخوله عمل
بمقتضى الشرط المذكور وفي الثاني اذا ورد البيع على الارض وعلى القرار صح بيع الارض ولم يدخل الماء
الذي هو غير مملوك وانما يدخل في ذلك استحقاق الارض فيه بالمسمى بالشرب والاتيان في ذلك قول
الشيخين في الاصول والثمار لا يدخل مسايل الماء في بيع الارض ولا يدخل فيه شربها من القناة والنهر
المملوكين الا ان يشترطا ويقول المحقق ان هذا جار في الشرب المملوك وما مر في الشرب الغير المملوك انتهى
عبارة الحاشية المذكورة وكان الاقتصار على كتابة ما فيها كافيا في جواب السؤال لكن اجبت بزيادة
الايضاح في هذه المسألة لانها مهمة وحيث تم لا باس بالاشارة الى اشياء تتعلق بها منها ان البلقيني
اعترض عبارة الروضة المذكورة في احياء الموات وما ذكره في بيع ماء البئر من تعليل عدم الجواز بانه
مجهول كلام غير مستقيم فان الجهالة في مثل ذلك لا تضر كبيع الصبرة التي لا يعلم مقدارها انتهى وما ذكر
هو الذي ليس بمستقيم فانه في الروضة لم يقتصر على التعليل بالجهل فقط بل قال ويزيد شيئا فشيئا الخ وبهذا
اندفع تشبيه البلقيني ماء البئر بالصبرة المذكورة وايضاحه ان الصبرة يحيط العيان بجوانبها وعكس
حزرها فيقل الغرر فيها بخلاف ماء البئر المتزايد شيئا فشيئا فان العيان لا يحيط به فيكثر الغرر هذا
واضح لا خفاء فيه وسيأتي عن البلقيني نفسه ما يصرح به وقال ايضا وفي قوله ويزيد شيئا فشيئا فيختلط
ويتعذر التسليم يخالفه ما ذكره في صورة القفال خلافا وما ذكره في الروضة تبعا للشرح لان صورة المسألة
ان هناك ماء آخر ويختلط بالراكد والنبع مستمر ولا يقع البيع الا مقارنا للاختلاط انتهى وما زعمه من
ان الاصح هو قول القفال لا يلتفت اليه فان الشيخين صححا خلافه والمعول في الترجيح الا عليهما اذا قالت
حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ومن ان ما ذكره اولا يخالفه ما ذكره في صورة القفال
يرد بوضوح الفرق بين الصورتين فان الماء في الصورة الاولى مجهول كما مر بخلافه في الثانية فانه لا
جهل فيه لان الصورة انه راكد والمبيع انما هو آصع معلومة منه فليس فيه الا اختلاط المبيع بغيره
الذي نظر له القفال وسيأتي الجواب عنه وقال ايضا وما ذكره من القياس على بيع صاع من صبرة لا
يستقيم لان الصبرة ليس هناك شيء يزيد فيها بخلاف صورة الماء الا ان فرض ان الصبرة كانت في موضع
هناك شيء من جنسها ينزل عليها من السقف ونحو ذلك فانه لا يصح البيع اذا لم يتعين
المختلط فان تعين المختلط وباع من غيره صح انتهى وقوله لا يستقيم هو الذي لا يستقيم ولا نظر لفرقه بان
ليس فيها شيء يزيد فيها بخلافه هنا وما ذكره في الروضة من ان الزيادة قليلة الخ فكان الزيادة
هنا كلا زيادة واذا كانت كذلك اتضحت المساواة بين المسألتين ولم ينظر لصورة الفرق الذي ذكره البلقيني

وقوله

وقوله فان فرض الخ لا حاجة بنا اليه لانا بينا ان الكلام في صورة لم يحصل فيها زيادة وان هنا مع ذلك نظير
مسألتنا وقال ايضا وما ذكره من القياس على القت لا يستقيم فان الزيادة في القت من عينه بخلاف الماء
والصبرة التي ينزل عليها شيء آخر فان الزيادة من غيره لكن وايضا فقد يكون الزيادة في القت كثيرة وقد
اطلقوا ثبوت الخيار للبايع في صورة القت ولا يأتي في مثل ذلك فيما نحن فيه انما يثبت الخيار للمشتري انتهى
وما ذكره هو الذي لا يستقيم لان النووي علم بقصد التشبيه بينهما الا من حيث ان الزيادة في كل من القت
والماء المذكورين قليلة تافهة ولا ينظر اليها في الغالب وسواء كان من العين او من شيء مماثل كتملك العين
فاندفع نظره لذلك في الفرق لانه لا يرتبط هنا كبير معنى وقوله قد تكون الزيادة في القت كثيرة يرد
بان الكلام انما هو في الغالب وفيما من شأنه ومن شأنها في القت والغالب فيها قليلة فلا ينظر الى انها
قد تكثر وقال ايضا وقوله كما لو باع صاعا من صبرة وصبت عليها صبرة اخرى فان البيع بحاله قياس
مردود فان البيع وقع على الصاع من الصبرة قبل الاختلاط وصح وفي صورة الماء ونحوها وقع البيع مقارنا
للاختلاط فلم يصح انتهى وليس القياس مردودا كما زعمه بل هو مقبول فان حدوث الخلط ولو في مجلس البيع
لا يمنع صحته مع ان الواقع في المجلس حكمه حكم الواقع في العقد فكذلك مقارنته للبيع في مسألة الماء لا يمنعه
واعترض ايضا قوله ويبقى البيع ما بقي صاع من الصبرة باعتراض اعرضت عنه لانه يناسب ما نحن بصدده
واعترض ايضا قول الروضة ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا الخ فقال وهو كلام غير مسلم في صورة
الجاري فان مجرد الجريان لا يقتضي بطلان بيع الماء تفريعا على ان الماء المذكور مملوك اذا كان الجريان ينتهي
الى مقطع بحيث يمكن الاستيلاء عليه فان كان ينتهي الى نزول في بحر ونحوه فهذا ينبغي ان يصح البيع فيه
وما نزل منه في بحر كتلف بعض المبيع قبل القبض انتهى وقوله ان ذلك غير مسلم لا يلتفت اليه لما مر عن الروضة
وقوله مجرد الجريان الخ ممنوع لما مر من الجهل بقدره وعدم امكان تسليمه وكونه ينتهي الى مقطع يمكن الاستيلاء
عليه لا ينظر اليه لندرة امكان ذلك ودعواه وانما تلف بنزوله الى نحو بحر كتلف بعض المبيع قبل القبض انه كان
تسليمه قبل تلفه حين البيع معتذر علم بخلافه هنا ومنها الى ذكرت المسألة ايضا في شرح الارشاد وفيه
بعض زيادة على ما مر وعبارته ولا يصح بيع ماء بئر او قناة دونهما لانه مجهول ويزيد شيئا فشيئا فيختلط
المبيع بغيره ويتعذر التسليم ومنه يؤخذ ما صرح به القاضي على ان لو باعه بشرط اخذه الان صح وكذا
يصح بيع صاع من ماء بئر او قناة راكد لقلة زيادته فلا يضر بخلاف الجاري اذ لم يمكن ربط العقد بقدر
مضبوط منه لعدم وقوعه وبيع بئر مع مائها الظاهر او جزئهما الشايع ان عرف في المسألتين عمقها وما
يتبع في الثانية مشترك بينهما فان اشتراها او جزءها الشايع دون الماء او اطلق لم يصح لئلا يختلط الماء وفي
الروضة كاصلها لو باع ماء القناة مع قرارها والماء جار لم يصح البيع في الماء وفي القرار قولا تفريق الصفقة
ورده جمع بان ما لا يجوز بيعه اذا كان مجهولا وبيع مع غيره بطل البيع في الجميع بناء على ان الاجارة بالتقسيط
والتقسيط غير ممكن للجهالة ويجاب بان المشكل انما هو جريان خلاف تفريق الصفقة في القرار
ما عدم الصحة في الماء فمراده بذاته لا يصح بطريق الملك الا في الارض دون الماء فانه انما يصح فيه بطريق الاستحقاق
ومن ثم صرح فيها قبيل تفريق الصفقة بصحة البيع فيهما اي في الارض بطريق القصد والملك وفي الماء
بطريق البيع والاستحقاق ولا تناقض بين كلاميهما خلافا لمن ظنه والكلام في محل قرار الماء المملوك ولان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)